[212] حلف له باﷲ فليرض، ومن لم يرض فليس من اﷲ. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب (1). ورواه في (الامالى) عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال في الموضعين: فليس من اﷲ في شئ (2). ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن عثمان بن عيسى (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 7 - باب تحريم الحلف بالبراءة من اﷲ ورسوله صادقا كان أو كاذبا وانها لا تنعقد وكفارتها (29393) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال: سمع رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) رجلا يقول: انا برئ من دين محمد، فقال له رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله): ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال: فما كلمه رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) حتى مات. ورواه الصدوق مرسلا (1).

(1) الفقيه 3: 229 / 1079. (2) امالي الصدوق: 391 / 7. (3) المحاسن: 120 / 133. (4) ياتي في الباب 9 من ابواب كيفية الحكم. الباب 7 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 438 / 1، والتهذيب 8: 284 / 1041. (1) الفقيه 3: 234 / 1107. (*)